

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-372) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8545) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لعدم الاعتراض ابتداءً أمام
الهيئة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط
الزكوي لعام ٢٠١٤م - دلت النصوص النظامية على وجوب أن يكون اعتراض المدعي
بموجب مذكره مكتوبة ومسببة تقدم إلى الجهة التي أبلغته بالربط - ثبت للدائرة أن
المدعية لم تتقدم أمام الهيئة المخولة بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة
لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم الاعتراض
ابتداءً أمام الهيئة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد
عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ
١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال
المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ... سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويعترض على بندي: الذمم الدائنة. وبند: مصاريف مستحقة وأخرى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ دفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكونه غير مسبباً، واستندت إلى الفقرة (١) المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، ومن الناحية الموضوعية: أجابت بأن المدعي كان ممن يقدم إقرارات تقديرية ويحاسب بالأسلوب التقديري واكتشفت أن له قوائم مالية في نظام قوائم وقامت بتعديل الربط من تقديري إلى حسابات.

وفي تمام الساعة الثانية مساءً من يوم الأربعاء بتاريخ: ١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ، انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٠٤هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها عبد .. ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفعات ومستندات تبين للدائرة أن المدعي تقدمت باعتراضها أمام الهيئة على بند الحساب الجاري ولم يعترض على البنود المنظورة أمام الدائرة، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ،

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨ هـ، وتقدم باعتراضه في تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٨ هـ، وحيث أن البنود المعترض عليها في لائحة المدعي المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية لم تكن واردة في لائحة اعتراضه المقدمة إلى المدعي عليها على الربط الصادر منها لعام ٢٠١٤م، ولم يقدم ما يثبت اعتراضه على هذه البنود أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل كونها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، وعليه تكون الدعوى لم تستوفِ أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

صرف النظر عن اعتراض المدعية على بندي الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة والأخرى لعام ٢٠١٤م لعدم الاعتراض ابتداءً أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.